حماية الجرحى والقتلى أثناء الحروب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

جلود صالح
باحث بجامعة وهران

عادة ما تنتهي الحروب مخلفة وراءها عددا من القتلى والجرحى في ساحات القتال، وكثيرا ما تنتهك حرمات هؤلاء، فلا تقدم لهم المساعدات الطبية بل يقتلون، والأكثر من ذلك أن يمثل بهم ويستهزأ بهم، فما موقف الشريعة الإسلامية نحو هؤلاء الأصناف؟

وما الحماية التي وفرها القانون الدولي الإنساني لهذه الفئات؟

حماية الجرحى والقتلى أثناء الحروب في الشريعة الإسلامية:

أولا: حماية الجرحى: في الحروب القديمة قبل الإسلام لم تكن معروفة تلك الوحدات الطبية التي تسعف الجرحى والمرضى من أفراد الجيش بل كانوا يتركون للأقدار أو يجهز عليهم فيقتلون.

وقد ثبت في غزوات رسول الله ﷺ شيء من هذه العناية، وكانت تلك مهمة النساء المسلمات في الجهاد،فقد جاء في صحيح مسلم عن أم عطية الأنصارية، قالت: ((غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ. فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَىٰ، وَأَقُومُ عَلَىٰ الْمَرْضَىٰ)).[صحيح مسلم].

وعن الربيع بنت معوذ قالت: ((كنّا

نَغزو معَ النبيِّ ﷺ فَنسْقِي القومَ ونَخدُمُهم، ونَرُدُّ الجَرْحى والقتلى إلى المدينة)). [صحيح البخاري]

فهذه المعاملة كانت بالنسبة لأفراد الجيش الإسلامي، فماذا عن الجرحى والمرضى من الأعداء؟

حرص النبي ﷺ والمسلمون من بعده بعد انتهاء المعارك والاطمئنان إلى الظفر والنصر، أن يعاملوا جرحى العدو ومرضاه أحسن وأرفق معاملة، فالإسلام دين رحمة عامة بالعالمين، وأدعى ما تتطلبه الرحمة والإنسانية في حال المرضى والجرحى علاجهم ومداواتهم، لأن الإحسان إلى الأسرى يعم علاجهم، والإسلام ينهى عن قتال غير المقاتلين، والجريح والمريض كلاهما عاجز عن القتال، بسبب ما حل به فلا يجوز قتلهم ولا الإجهاز عليهم، وهذا تطبيق لمبدأ إسلامي أصيل، وهو أن الحرب ضرورة؛ والضرورة تقدر بقدرها، فمتى انتهت هذه الضرورة وجب التوقف عنها، فمتى أصبح هذا الجندي غير قادر على القتال لا تجوز مقاتلته، ولا يجوز تعذيب الجرحى لأن ذلك ليس من حسن القتال في شيء، فإن قعدت قوة المجروح عن المقاومة فيعامل معاملة أسير الحرب، احتراما لإنسانيته، ولأن النبي ﷺ لا يهدف إلا إلى كسر شوكة العدو فلا يجاوز فيه إلى الاعتداء.

ومما يؤيد هذا قول الرسول ﷺ في فتح مكة: **((ألا لا يجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن))**.؛ وهذا ليس خاصا بأهل مكة، فإن اللفظ عام ويتمسك به على عمومه.

ومما يدل أيضا على تحريم تعذيب المريض أو الجريح قوله ﷺ : **((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ))**. [مسند أحمد]؛ والنص هنا عام حيث يفيد تحريم تعذيب الناس

سواء في وقت السلم أو في الحرب، وسواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.

وعليه يظهر أن الإسلام قد وفّر الحماية للجرحى والمرضى من أفراد العدو؛ فحرّم بذلك تعذيبهم وأمر أن يعاملوا كما يعامل الجرحى والمرضى من أفراد الجيش الإسلامي، وأن حمايتهم هذه تتفق مع المبادئ الإنسانية التي أرساها الإسلام، والتي تتجسد في الأخوة الإنسانية، والكرامة الإنسانية، والرحمة والفضيلة والتسامح والعدل، ويتعين إذن نحو هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة تقديم الطعام والماء لهم وإعطائهم الدواء، والاحتفاظ بهم كأسرى حتى ينظر في أمرهم من قبل الإمام.

ثانيا : حماية القتلى:

1 – احترام جثث القتلى: لقد اهتم الإسلام اهتماما بالغا بحقوق جثث القتلى في الحروب اهتمامه بالإنسان بوصفه مخلوقا حيا، وكرامة الإنسان حيا أو ميتا في التصور الإسلامي تجب له بوصفه إنسانا بصرف النظر عن لونه أو جنسيته أو ديانته وغير ذلك من الصفات والمراكز الاجتماعية، وهذا ما عبّر عنه القرآن الكريم في قول الحق سبحانه وتعالى: {وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا} [الإسراء: 106]، وكذا السنة النبوية الشريفة في قول الرسول ﷺ : ((**لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى**))، [مسند أحمد]، والمتأمل في السنة النبوية الشريفة يجد كيف حثّ الهدي النبوي الشريف على احترام الجثة الإنسانية والقيام على ما يحقق لها كرامتها في النحو الآتي:

أ– تحريم المثلة: يقال مثل فلان بالقتيل: إذا قطع أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه، والتمثيل

مأخوذ من المثل لأن الرجل إذا شنع في عقوبته جعله ذلك مثلا وعلما.

والمثلة في اصطلاح الفقهاء هي النكال عند القدرة على الكافر، أي تشويههم بالقتل عند القدرة عليهم.

وقد منع الله المجاهدين من أن تتوق أنفسهم إلى التشفي من عدوهم عند الظفر بهم، فيقطعوا أعضاءهم أو يسملوا أعينهم، أو يجدعوا أنوفهم، أو آذانهم، أو يحرقوهم بالنار، ودل على ذلك أحاديث كثيرة منها:

-حديث سليمان بن بريدة عن أبيه وفيه: ((لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا...)). [صحيح مسلم]

-حديث صفوان بعسال قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي سَرِيَّةٍ. فَقَالَ: ((**سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً**)). [سنن ابن ماجه]. والحديث يدلّ على تحريم المثلة.

- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: ((**كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عنِ الْمُثْلَةِ**)). [صحيح ابن حبان]

-وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: ((ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة)). [مسند أحمد],

فتخصيصه ﷺ بالنهي عن المثلة في كل وقت وخطبة دليل على تأكيد الحرمة فيه.

جاء في "السيرة": (وقعت هند بنت عتبة والنسوة اللاتي معها يمثلن بالقتلى من أصحاب رسول الله ﷺ يجدعن الآذان والأنوف حتى اتخذت هند من آذان الرجال وأنوفهم خدما وقلائد... وبقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع أن تسيغها فلفظتها وبعد أن وارت قريش قتلاها، وعاد المسلمون إلى ميدان المعركة لدفن قتلاهم، وخرج

رسول الله ﷺ يلتمس حمزة بن عبد المطلب فوجده ببطن الوادي قد بقر بطنه عن كبده ومُثّل به فجدع أنفه، وأذناه فلما رآه بهذه الحالة حزن أشد الحزن وقال: ((لئن أظهرني الله على قريش في موطن من المواطن لأمثلن بسبعين كمثلتك))؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما فأنزل الله عليه: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ} [النحل: 126-127]؛ فعفا رسول ﷺ وصبر ونهى عن المثلة).

أين هذا مما يفعله اليوم قادة الحروب؟ إن أول ما يبادر به القائد فور الانتصار هو الانتقام، وخاصة من المؤلبين عليهم، ولكن رسول الله ﷺ يبين عمليا أن العدو مهما كانت عداوته فهو إنسان له حقوقه ولا يسوغ تجاوز الحدود الإنسانية، فلا إيذاء ولا تعذيب بل تكريم ورفعة للمكانة الإنسانية وإن كان هذا الإنسان من ضمن قادة الأعداء المؤلبين على المسلمين قبل الأسر.

عن علي بن أبي طالب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور**)). [الهيثمي]؛ هذا في حق الحيوان فكيف تكون أوامر الدين تجاه بني آدم؟

وثبت أن رسول الله ﷺ قال في رجلين بعدما أمر بحرقهما: ((**إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما**)). [صحيح البخاري].

فمن عرض هذه الأدلة يتضح لنا النهي الصريح عن المثلة مطلقا سواء كان بقتلى العدو أو بغيرهم، أو في أي مخلوق كان، فقد جاء في الكشاف: (لا خلاف في تحريم المثلة، وقد وردت الأخبار في النهي عنها حتى بالكلب العقور).

ب- النهي عن قطع الرؤوس وحملها: ومما يتصل بالمثلة وهو نوع منها: قطع الرؤوس وحملها إلى الولاة، ونقلها من بلد إلى آخر أو من ناحية إلى أخرى، فيحرم ذلك، لأنها مثلة وقد تقدم من نهي الرسول ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور، وإنما السبيل هو دفنها لإماطة الأذى.

فعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يناق البطريق، فأنكر ذلك فقيل له: يا خليفة رسول الله ﷺ إنهم يفعلون ذلك بنا فقال: (**أفاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إلي رأس، إنما يكفي الكتاب والخبر**)، وفي رواية قال لهم: (لقد بغيتم)، أي تجاوزتم الحد، وفي رواية: كتب إلى عماله بالشام: (**لا تبعثوا إلي برأس ولكن يكفيني الكتاب والخبر**). [سنن البيهقي]

جاء في المغني: (لم يحمل إلى النبي ﷺ رأس قط وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكره).

وعليه فلا يجوز التمثيل بجثث العدو وما يتصل به من حمل الرؤوس للأدلة السابقة ولأنه يتنافى مع الكرامة الإنسانية التي فضل الله بها الإنسان على سائر خلقه.

2 – دفن القتلى: إذا لم يدفن العدو قتلاه وجب على المسلمين فعل ذلك، لأجل المحافظة على الصالح العام، لأن إبقاء الميت في العراء يجعله عرضة للتفسخ، ويسبب الضرر للمارة ونفور الناس منه لتأذيهم برائحته، ولكي لا يصبح طعمة للوحوش؛ لأن جثة الآدمي تصان عن الامتهان ولو كان كافرا، فيترتب على المسلمين دفنهم ويؤيد ذلك:

– ما روي عن عمر بن يعلى بن مرة عن أبيه قال: ((**سافرت مع النبي مرة فما رأيته مر بجيفة إنسان إلا أمر بدفنه لا يسأل أمسلم هو أم كافر**)). [سنن البيهقي].

- وروي أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: ((**ألم أنه عن قتل النساء من صاحبها فقال رجل أنا يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني فقتلتها فأمر بها أن توارى**)). [مراسيل أبي داود].

- مواراة المسلمين قتلى بدر من المشركين في القليب، والقليب هي البئر التي لم تطو.

- عن ابن مسعود قال: ((... **فوالذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر**)). [صحيح مسلم].

- وكذلك حينما قتل المسلمون بني قريظة حفرت لهم خنادق في سوق المدينة وألقوا فيها.

وفي سبيل المحافظة على الكرامة الإنسانية، لا تترك جثث القتلى تنهشها السباع والطير، بل توارى وتبعد عن مظاهر الإهانة، فكما منع الإسلام من المثلة بالقتلى على أيدي المحاربين المسلمين؛ فقد أمر بحماية أجساد هؤلاء من أن يمثل بها حيوان مفترس، أو تحط عليها سباع الطير تمزقها.

من خلال ما سبق نجد أن الإسلام يأمر بدفن القتلى من العدو، وذلك تكريما لإنسانيتهم، وهذه هي حقيقة التكريم العملي للإنسان حيا وميتا، دون تمييز يمس هذه الكرامة، من دين أو معتقد أو غير ذلك.

3 - استلام العدو لجثث قتلاه، وتبادل المعلومات عن المفقودين: لا يوجد في الإسلام ما يمنع الأعداء من تسلم جثث قتلاهم إذا رغبوا في ذلك؛ ويؤيد هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: ((**أن رجلا من المشركين قتل يوم الأحزاب فبعث المشركون إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا بجسده، نعطيك اثني عشر ألفا، فقال رسول الله**

ﷺ **لا خير في جسده ولا في ثمنه**)). [سنن البيهقي]. ثم أمكنهم من أخذه إليهم، وهذا يدل دلالة واضحة على تمكين العدو من تسلم جثث قتلاه.

و لم يقف الإسلام عند هذا الحد، بل تعداه إلى تبادل المعلومات عن جثث القتلى، لأن ذلك من الأمور الضرورية في الإسلام لتفادي المشاكل الاجتماعية والمعضلات الفقهية التي تتعلق بأحكام المفقودين، ويدل على ذلك أنه حينما فرغ الناس لقتلاهم في أحد بدأ رسول الله ﷺ يتفقدهم، ليرى أفي الأحياء منهم أحد فيستنقذ؛ ويدفن من عداه، وليتعرف على العموم مصاير جنده، كما قال: ((**من ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع أفي الأحياء هو أم في الأموات؟ فذهب رجل من الأنصار فوجده جريحا في القتلى وبه رمق...**)). [مستدرك الحاكم].

من هذا يتضح لنا أن رسول الله ﷺ اهتم لأحد جنوده، وأراد أن يعرف أحيّ هو أم ميت؛ فالقائد يسعى لمعرفة مصير كل فرد من جنده.

أما تبادل المعلومات مع العدو مباشرة، أو عن طريق ثالث محايد لمعرفة مصير الجند فهو مطلوب أيضا، إذ لا ضرر في ذلك بل الضرر في عدم السعي لمعرفة مصير جنده؛ فما دام العدو ملتزما بإخطار المسلمين بكافة المعلومات المتعلقة بأفراد الجيش الإسلامي الموجودين لديه، ويقوم بالبحث عنهم في أرضه؛ فلا مانع أن تفعل الدولة الإسلامية نفس الشيء بالنسبة لجنودها وأفرادها، فيمكن أن يتم ذلك على أساس المعاملة بالمثل، لأن فيه فائدة للطرفين، ولا يترتب عليه ضرر لأي منهما.

ومنه نخلص إلى أن الإسلام وفّر الحماية للقتلى فمنع بذلك التمثيل بهم وما يتصل به من حمل الرؤوس والتنقل بها من بلد لآخر، كما أمر بدفن الموتى

من العدو إكراما لإنسانيتهم، ولم يمنع العدو من تسلم جثث قتلاه، وتبادل المعلومات عن المفقودين.

المطلب الثاني: حماية الجرحى والقتلى في القانون الدولي الإنساني:

أولا: حماية الجرحى: لم توضع قواعد قانونية في إطار القانون الدولي الإنساني لحماية الجرحى إلا منذ إبرام اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864م، والتي كانت تتويجا لجهود السويسري هنري دونان (1828-1910م) الذي تأثر بما شاهده من آلاف الجرحى المصابين في معركة سولفرينو بإيطاليا؛ فهي أول نظام تفصيلي يعرفه القانون الوضعي في مجال حماية العسكريين أثناء النزاعات المسلحة، وإثر مراجعتها عام 1906م أضيف المرضى إلى عنوانها، وقد تطورت أحكام الجرحى والمرضى تطورا ملحوظا في البروتوكول الأول لعام 1977م.

1 – تعريف الجرحى والمرضى:

نصت المادة 08 من البروتوكول الأول في الفقرة «أ» على تعريف الجرحى بأنهم: «الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة، أو المرضى أو أي اضطراب أو عجزٍ بدنيا كان أم عقليا، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الرضع والأطفال حديثي الولادة، والأشخاص الآخرين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي».

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن صفة المرضى والجرحى تشمل كلا من العسكريين والمدنيين الذين يتوقفون عن أعمال القتال بسبب من الأسباب المذكورة.

2 – حماية المرضى والجرحى:

تهدف الحماية العامة لهذه الفئات تحسين حالة هؤلاء من آثار النزاعات المسلحة، دون أي تمييز مجحف بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو العقيدة، أو أي معايير أخرى مماثلة.

ويقتضي هدف تحسين حالة الجرحى والمرضى، الاحترام والحماية في جميع الأحوال، بمراعاة حفظ شرف أي شخص له الحق في الحماية القانونية، وحفظ كرامته وسلامته العقلية والجسدية، في جميع الظروف أي سواء كان مقيد الحرية لأي سبب من الأسباب، أو تحت الإشراف الطبي، أو في أرض العدو أو الأرض المحتلة، على سبيل المثال.

كما تضمن الباب الثاني والثالث من البروتوكول الأول الخاصة بحماية الجرحى والمرضى من المعاملة الإنسانية، والحق في الرعاية الطبية، والحق في عدم التمييز، وتحريم إجراء التجارب الطبية عليهم، كما وفر الحماية العامة للأشخاص والوحدات والمهام الطبية، ودور السكان المدنيين، وجمعيات الغوث أثناء المنازعات المسلحة الدولية، ويحظر في هذا الخصوص على أطراف النزاع القيام بأي أعمال ثأرية ضد الأشخاص، أو الأعيان الطبية.

نستخلص مما سبق أن القانون الدولي الإنساني وفر الحماية العامة للمرضى والجرحى في ساحات القتال، بشرط أن يمتنعوا عن الأعمال العدائية، كما وفر الحماية للأعيان الطبية تبعا لذلك؛ لأنه لا يمكن تقديم الخدمات إلا بوجودها؛ فوجب حمايتها كالمستشفيات والنقل بكل أنواعه الجوي والبري والبحري.

ثانيا: حماية القتلى والمفقودين:

1 – حماية القتلى:

يوجب القانون الدولي الإنساني احترام جثث القتلى الذين توفوا بسبب

الأعمال العسكرية في بلد ليسوا من رعاياه، كما يوجب توفير نفس الاحترام لجثث القتلى ممن ماتوا بسبب الاحتلال الحربي، أو أثناء اعتقالهم الناجم عن الاحتلال، أو الأعمال العسكرية.

ويتم الدفن وفقا للشعائر الدينية للموتى، وفي مقابر خاصة بهم واضحة المعالم، كما تسجل أسماء المتوفين في سجل رسمي، حتى يتسنى الاستدلال عليها فيما بعد؛ كما تسجل وصايا الأسرى المتوفين وترسل إلى بلادهم دون تأخير، وتسهل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم.

2 – حماية المفقودين:

أوجبت المادة 33 من البروتوكول الإضافي الخاصة بالمفقودين البحث عن الأشخاص الذين أبلغ عن فقدهم في موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية، وعليه أن يبلغ جميع المعلومات التي توفرت لديه عنهم إلى دولتهم مباشرة، أو بطريق الدولة الحامية، أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والأسد والشمس الأحمرين؛ كما يحث على أطراف النزاع السعي للوصول إلى اتفاق حول الترتيبات.

نستنتج مما سبق أن القانون الدولي الإنساني اهتم بالقتلى والمفقودين؛ فوفر لهم الحماية بما يحفظ لهم كرامتهم الإنسانية، والسعي إلى تبادل المعلومات الخاصة بهم لتسهيل البحث عنهم.

المطلب الثالث: مقارنة

أقرت الشريعة الإسلامية المعاملة الإنسانية للجرحى والمرضى أثناء النزاعات المسلحة الدولية، فقضت بعد الظفر بالأعداء إسعاف جرحاهم إذا توقفوا عن القتال، ولم يكونوا قادرين على ذلك، وهو نفس الشيء في القانون

الدولي الإنساني، بشأن معاملة الجرحى والمرضى، فقد قيد حمايتهم بالامتناع عن الأعمال العدائية؛ كما حثّ على رعايتهم طبيا بإسعافهم ومداواتهم، وتوفير الحماية للهيئات والأعيان الطبية حتى يتسنى لهم معالجة الجرحى والمرضى؛ وإذا كان القانون الإنساني حرم أخيرا الإجهاز على هؤلاء وتعذيبهم، فإن الشريعة الإسلامية حرمت الشيء نفسه منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا، ولكننا في أرض الواقع الآن لا نجد لهذه المعاملات الإنسانية نحو المرضى والجرحى أي صدى، إلا في بعض الأحيان وفي ظاهر الأمور؛ حيث تكون مصلحة حربية في جانب الفريق، وبعد تيقنه من الظفر والانتصار، فيحاول أن يضفي على بعض أعماله وتصرفاته شيئا من الإنسانية والرحمة.

ولا خلاف بين الشريعة الإسلامية القانون الدولي الإنساني، في تحريم انتهاك جثث الأعداء للتمثيل بها، ففي ذلك انتقاص للكرامة الإنسانية، وهذا غير مقبول شرعا ولا قانونا.

أما المسائل التي نص عليها القانون الدولي الإنساني والمتعلقة بدفن القتلى، ونقل جثثهم إلى الوطن، وتسهيل وصول مسؤولي دولة القتيل وأهله إلى قبره، لا تتعارض مع الإسلام ما دام الالتزام موجودا من جميع أطراف النزاع، فروح الشريعة العامة ومقاصدها تتسع لجوازها، بل لضرورتها والالتزام بها، في إطار المصلحة العامة والمعاملة بالمثل.

وأما ما قرره القانون الدولي الإنساني من عدم جواز سلب ما يكون مع القتلى من نقود وغيرها، فإن الإسلام يتفق في ذلك مع القانون في ناحية؛ وهي أن النهي منصب على أفراد المسلمين فلا يجوز لهم النهب والسلب، ويعتبر ما يحمله القتيل غنيمة لمجموع المسلمين يتصرف بها ولي الأمر.

والحقيقة الواقعة اليوم في ساحات القتال أن الجنود لا يبقون على شيء مما يعثرون عليه مع القتلى، بل يتجاوز عدوانهم إلى الأحياء، فيهجمون على المنازل والدور، وينهبون ما فيها ويهتكون الأعراض، ويأخذون كل ما يصادفون من المجوهرات والأمتعة.

ومما يجب التنبيه إليه في قضية جثث القتلى أن الإسلام كان أسبق الشرائع حضارة؛ بل وأوضحها في بيان حقوق جثث القتلى والحفاظ عليها؛ وعدم التمثيل بها بغض النظر عن الديانة أو العقيدة والجنس وغير ذلك من ألوان التمييز؛ وأن القانون الدولي الإنساني قد استقى كل التشريعات الخاصة بجثث القتلى في ميادين الحرب من تعاليم الإسلام، إلا أن القانون الدولي الإنساني بين بدقة وتفصيل حقوق جثث القتلى أثناء الحروب وما يجب القيام به تجاهها.

وقد تناقلت وسائل الإعلام المرئية في شهر أكتوبر 2006م، صور لجنديين ألمانيين يعبثان بإحدى جماجم الموتى من المجاهدين الأفغانيين في أفغانستان، وقد أخذوا صورة تذكارية معها وهما يبتسمان، فيجب أن ننبه الرأي العام والدول المتحاربة إلى التشريعات الإنسانية الخاصة بجثث القتلى، حتى تختفي مثل هذه الصور، التي تجرح الشعور الإنساني، وترجعنا إلى أزمان التخلف والجهل، فضلا أنه يجب على العالم أن يتجه نحو السلام والعدل والإخاء.

